

القول النفيس
في التحذير
من خديعة إبليس
{مصلحة الدعوة}


لأبي
محمد عاصم المقدسي


موقعنا على
الإنترنت
منبر التوحيد والجهاد
www.almaqdese.com

المحتويات

الصفحة

الموضوع





- 3 تقديم
- 6 دعاة ميكافليون
- 11 أولاً: الاستحسان
- 15 - أقوال مضيئة للعلماء في الاستحسان:
- 15 1. الشافعي.
- 16 2. ابن حزم.
- 18 3. ابن قدامة.
- 19 ثانياً: الاستصلاح:
- 27 - المصالح المرسلة ومثال الترس.
- 31 - تنبيه: أعظم مصلحة في الوجود لا يجوز معارضتها بأي مصلحة دونها.
- 35 - مثال من تخطب بعض دعاة العصر في باب المصلحة
- 41 - أقوال ومواقف مضيئة للعلماء والدعاة، وأئمة الهدى في المصلحة العارية عن الدليل:
- 44 1- عمر بن عبد العزيز.
- 45 2- سفيان الثوري.
- 46 3- الملك محمود سبكتكين.
- 47 4- نور الدين زنكي.
- 50 5- أبو الفرج ابن الجوزي.
- 6- سيد قطب.



خاتمة: فتوى لشيخ الإسلام في (مصلحة
الدعوة)

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها،
وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
يقول الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) [المائدة:
3].

ويقول جل ذكره: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)
[الأنعام: 38].



ويقول سبحانه: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) [الأنعام: 153].

ويقول جل وعلا: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) [الأعراف: 3].

هذه آيات صريحة محكمة في إبطال الابتداع والاختراع في الدين، وفي إلغاء الرأي والاستحسان والاستصلاح الشهواني القائم على غير دليل من الشرع.

لم يرفع بدالاتها كثير من روبيضة المتأخرين رأساً، وراموا هدم عرى الإيمان ودعائم الدين فتلاعبوا به أصلاً وأساساً.. وتطاولوا ببنيانهم الهش الذي لم يؤسس على تقوى من الله ورضوان، فأمسوا يتكلمون في دين الله بما لا يعلمون، ويهرفون بما لا يعرفون، نصّبوا أنفسهم مشرعين يستحسنون ويستصلحون في دين الله ودعوته ما يهوون ويشتهون.

وكأنهم بلسان حالهم يظنون أن الله قد ترك هذا الدين لهم سداً من غير ضوابط ولا حدود ليعثوا فيه كيف شاؤوا، بأهوائهم واستحساناتهم الفاسدة الباطلة.

مع أنه تعالى قد قال منكرأً: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً). {المؤمنون 115}



وقال عز وجل: (أحسب الإنسان أن يترك سدى)
{القيامة: 36}.

وبين أن القائل في دين الله الخائض فيه بغير علم لا يزال من الكاذبين حتى يأتي بالبرهان الصحيح على دعواه فقال: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[النمل: 64]. وهذه ورقات كنت قد سطرتها قبل سنين، درست فيها موضوع الاستصلاح والاستحسان وبينت فساد الطريقة التي يتناولها بها أهل الأهواء. لعموم البلوى بذلك في زماننا ولحوق فئات من الناس بالمشركين ودخولهم في سبلهم من هذه الأبواب.

وقد تناولت في آخرها فتوى لطيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، متعلقة بهذا الباب، استللتها من مجموع فتاواه، اختصرتها وهذبتها وعلقت عليها.

أسأل الله تعالى أن يفتح بهذا الجهد المتواضع آذاناً صماً وأعيناً عمياً وقلوباً غلفاً، وأن يجعل أعمالنا صالحة خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون)
[الأنعام: 125].



أبو محمد عاصم المقدسي



دعاة ميكافيليون

نيقولا ميكافيلي [Niccola Macchiavelli]، إيطالي كافر ولد سنة 1469م، وانتظم في السلك السياسي مدة أربعة عشر عاماً ثم عزل عن منصبه السياسي بعد ذلك، وانزوى في بيته الريفية، وعكف على دراسة التاريخ. فدوّن خلاصة تجاربه السياسية ومطالعاته المختلفة في كتاب بعنوان (الأمير)، وهلك ميكافيلي عام 1527م، وخلف ذلك الكتاب الذي يعتبره السياسيون المعاصرون أعظم هدي لهم، ويرى النقاد والباحثون أن كتابه هذا مدرسة تخرج منها والتزم بمنهجها جل الساسة في العصر الحديث. مع أنه في الحقيقة لم يأت فيه بجديد، لكن كل ما فعله أن جمع ما تفرق من تصرفات أمراء الغرب وقادتهم في القرون الوسطى ودوّن وأظهر ما كانت تكته نفوسهم ووضع بين يدي السياسيين، فهو يعرض فيه ما يعتبره قواعد عظيمة تساهم في نجاح الأمير في حكمه، وتثبت أركان عرشه دون



أن يتقيد بأي اعتبار أخلاقي أو ديني إذ قد فصل السياسة
عن الأخلاق تماماً⁽¹⁾.

فمن قواعده وأسسها تلك:

- 1- سوء الظن بالرعية.
 - 2- ترك الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم.
 - 3- ألا يعبأ بالمعائب سواء كانت ظلماً أو تآمراً أو خيانة أو سفك دم أو خنق حريات.
 - 4- الاتصاف بالنفاق لأنه يضمن له استمرار البقاء في السلطة.
 - 5- الغدر؛ فلا ينبغي للأمير أن يحفظ العهود إذا تعارضت مع بعض مصالحه.
 - 6- الخيث.
 - 7- البخل.
 - 8- اتخاذ واجهة من الرجال تقيه غضبة الشعب بأن يكل إليهم القيام بالواجبات التي تكرهها ولا ترضى عنها الرعية فما كان من خير أسندت أفضاله إليه وما كان من شر ألصق بهم، ولا بد أن يُرضى هذه الواجهة بأن يتساهل معهم وييسر لهم سبل الرفاهية والغنى. ولا
- (¹) انظر كُتيب (أميرنا وأميرهم) وهي مقارنة بين الفاروق وميكافيلي لمحمد رؤاس قلعهجي.



مانع عند الأخطار والضرورات أن يلعب هو دور المنقذ لشعبه فيقوم بتبديلهم أو إقصائهم عندما يتحتم الأمر، فذلك غاية الذكاء⁽²⁾.

9- ومن أهم ذلك كله عدم الاهتمام أو النظر إلى الأهداف والوسائل شريفة أو غير شريفة. لأنه مادام الأمير هو الذي يقوم بها فإنها ستصبح فضيلة. ومهما بلغت من السوء فسيبقى الناس يصفقون لها طالما أن الأمير الذي صنعها مترع على العرش. وكل ما يتبعه الأمير من وسائل للوصول إلى الهدف فهو مشروع وإن كان في حقيقته نهاية الخسة والدناءة.

وهذا ما يُعبّر عنه بعبارة [الغاية تبرر الوسيلة].

هكّ ميكافيلي وترك كتابه هذا الذي حوى هذه المبادئ المنتنة والوسائل المنحرفة المتجردة عن الأخلاق والعارية من الدين فأصبحت قبلة القادة والسياسيين المنحرفين. وواقعنا المعاصر أكبر شاهد على ذلك. وليس هذا بغريب على من ليس لهم دين يحددهم بحدوده، أو خلق يضبطهم بضوابطه، وإنما العجيب الغريب أن يصبح، مكافيلي ذلك الكافر، قدوة وأسوة لكثير من المنتسبين للإسلام بل للدعوة إليه والجهاد في سبيله. شعروا أو من حيث لا يشعرون.

(2) تدبر هذا، ثم انظر في واقع طواغيت العصر، ترى العجب العجاب.



فأصبحنا نسمع بفئام من الناس لا يتورعون من سلوك
أي سبيل ولو كان سبيل المجرمين التي حذر الله منها
وأمرنا باجتنابها.


ولا يتحرجون بالأخذ بأي وسيلة ولو كانت نجسه
معوجة. بحجة المصلحة. مصلحة الدعوة أو مصلحة الجماعة
أو مصلحة الدين ... زعموا...!!


- فلا يضر عندهم إن أصبحوا جنداً أو أعواناً وأنصاراً
للطاغوت الذي أمرهم الله باجتنابه بل وبجهاده. فذلك
جائز بزعمهم لمصلحة الدعوة.

- ولا ضير إن أقسموا على احترام الدساتير الأرضية
والقوانين الوضعية ورضوا بأن يكونوا مشرّعين وفقاً
لموادها ونصوصها الطاغوتية التي أمرهم الله أن يكفروا
بها ويتبرؤوا منها ومن أوليائها، فذلك جائز عندهم
لمصلحة الدين!!

- ولا ضير عندهم إن أظهروا تولي الطواغيت وأعلنوا
الكفر البواح، فذلك جائز عندهم وفقاً لاستحساناتهم
الفاسدة إذ هو عندهم من المصالح المرسلة!!

- ولا يضر إن تنازلوا عن كل أمر من أمور دينهم وباعوه
بأقل من ثمن العنز، ماداموا يستسيغون أن يلصقوا ذلك
بمصلحة الدعوة!!





ومن يرد الله فتنته، فلن تملك له من الله شيئاً.

أهم أعلم بمصلحة دين الله من الله...؟؟؟


تالله لقد تلاعب بهم الشيطان كما تتلاعب الجارية بلعبتها، وتجارت بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه. ولقد صدق عليهم إبليس+ ظنه فاتبعوه. إلا عباد الله المخلصين.

هذا مع أنهم يتلون آيات الله آناء الليل وأطراف النهار ويسمعون كلامه سبحانه إذ يقول: (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)[هود: 112].

وقوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً)[النساء: 140].

الله جل ذكره يريد لنا أسوة جليلة وقدوة عظيمة (إبراهيم والذين معه) أو على طريقته من الأنبياء والمرسلين والصديقين والصالحين والشهداء:

(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برؤاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده).



ويريد الذين يتبعون الشهوات من المنحرفين عن هذه
الملة العظيمة ويتطلعون، إلى أسوة ساقطة حقيرة فتقول
أهواؤهم واستحساناتهم واستصلاحاتهم:

"قد كانت لكم أسوة في نيقولا ومن على شاكلته في
قولهم: الغاية تبرر الوسيلة...!!" فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور.

هذا واعلم أن كثيرا من الألفاظ التي يتعامل ويستدل
بها كثير من الناس اليوم (كالرأي) و(الاستحسان)
و(الاستصلاح) و(المصلحة المرسلة) و(مصلحة الدعوة)
ونحوها. إن كانت فيما لا نص فيه من الشرع، فمعناها في
واقعهم واحد متقارب، ومردّها جميعها إلى الهوى، وهي على
هذه الحال سبب ضلال كثير من الخلق.

يقول شيخ الإسلام وهو يتكلم في (المصالح المرسلة)
(343/11): فهذه الطريقة فيها خلاف مشهور فالفقهاء
يسمونها "المصالح المرسلة". ومنهم من يسميها "الرأي"
وبعضهم يقرب إليها "الاستحسان" وقريب منها "ذوق
الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم" فإنّ حاصلها أنهم يجدون في
القول أو العمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويزوقون طعم
ثمرته).

إلى قوله: (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن
من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء
والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها، بناء على هذا



الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع... إلى آخر كلامه في الفتاوي وسيأتي أكثره. ولأجل هذا ارتأينا ضرورة أن نبين في هذه الورقات، معاني تلك الألفاظ والمسميات التي يتلاعب بها كثير من الروبيضة في زماننا تحت مسمى الاستحسان أو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة أو مصلحة الدعوة، ونحوها مما زخرفوه من الأهواء والآراء التي اتخذوها مطية لمعارضة الوحي وهدم الدين وتقويض أركانه شعروا أو من حيث لا يشعرون.

أولاً: الاستحسان

هو لغة: عد الشيء حسناً.

أما اصطلاحاً، فيطلق الاستحسان ويراد به معان ثلاثة:

الأول: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة أو الرجوع عن حكم دليل خاص إلى



مقابله بدليل طارئ أقوى منه⁽¹⁾. فهذا لا اعتراض عليه وإن نوزع في تسميته استحساناً، فلا مشاحة بالاصطلاح.

- وقد حمل أصحاب أحمد ما نُسب إليه من القول بالاستحسان على هذا المعنى⁽²⁾.

- وكذا ما ينسب إلى مالك من القول بالاستحسان فقد أنكره القرطبي، ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص 241 عن الباجي: (أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك، هو القول بأقوى الدليلين...).

وقال: (وهذا هو الدليل، فإن سموه استحساناً فلا مشاحة بالتسمية). أهـ.

الثاني: يُطلق على ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الثالث: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

(1) أصول الأحكام للآمدي (4/213).

(2) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص 147 أو مذكرة الأصول

للسنقيطي ص 167.



وبطلان هذين النوعين ظاهر لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يُظهر ويُعرض على الشرع. وقد أنكر جمهور العلماء⁽³⁾ النوعين الأخيرين واعتبروهما من الشهوة والهوى حتى قال الشافعي: (من استحسَن فقد شرَّع).

ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص 241 عن السمعاني قوله:

(إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه وبشئيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به)⁽⁴⁾.

ثم قال الشوكاني بعد أن ساق أقاويل العلماء في هذا الباب...: (فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل⁽⁵⁾، لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقوُّل على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى) أهـ.

⁽³⁾ إرشاد الفحول 240.

⁽⁴⁾ يقصد (بالأحد) هنا: المعتد بهم من أهل العلم والفهم. أما الروبضة الذين يهرفون بما لا يعرفون ويتكلمون بما لا يعلمون ممن تصدروا اليوم للكلام في أخطر أمور الدين فقد تجرأوا على القول بما هو شر من ذلك وأخبث.

⁽⁵⁾ يقصد في أصول الفقه وأبواب أدلة الأحكام.



هذا وقد احتج أصحاب الاستحسانات العقلية والشهوانية بنصوص سوغوا بها استحساناتهم، لكن جميعها عند التحقيق لا تعينهم على ذلك ولا تسوغ لهم ما أرادوا. فمن ذلك قوله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه).

فهذا في الحقيقة حجة عليهم لا لهم لأن أحسن القول والحديث هو ما كان في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى:

(الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد)[الزمر].

قال أبو محمد علي بن حزم في كتابه الأحكام (2/196):

(وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنته وإنما قال عز وجل: (فيتبعون أحسنه). واحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم.



ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول:

(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيع، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنا قولاً قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق

في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا -وأعوذ بالله- لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبيّن كله منصوص عليه، أو



مجمع عليه فلا معنى لمن استحسناً شيئاً منه أو من غيره،
ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره.
والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن
استحسنته الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى
وضلال وباللغة تعالى نعوذ من الخذلان) أهـ.
واحتجوا بحديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند
الله حسن).


فيقال لهم: هذا ليس بمرفوع بل موقوف على ابن
مسعود -رضي الله عنه-⁽⁶⁾ وليس في قول أحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، في ديننا حجة، ولو كان في ذلك
حجة، لما كان في هذا الدليل خاصة حجة أو وجه للدلالة
على ما مؤهوه، إذ هو إشارة إلى اجتماع المسلمين،
والإجماع لا يكون إلا عن دليل⁽⁷⁾، وليس فيه دلالة على أن ما
رآه آحاد المسلمين أو بعض جماعاتهم وطوائفهم حسناً، أنه
يكون حسناً عند الله...⁽⁸⁾

⁽⁶⁾ أخرجه موقوفاً عن ابن مسعود أبو داود الطيالسي والبخاري
والطبراني وغيرهم، وروي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، انظر
كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم (2214).

⁽⁷⁾ انظر مبحث الإجماع في إرشاد الفحول على سبيل المثال.

⁽⁸⁾ انظر أصول الأحكام للآمدي (4/5/2) والإحكام في أصول

الأحكام لابن حزم (2/197). وانظر فتاوى سلطان العلماء العز بن
عبد السلام.



أقوال مضيئة للعلماء في الاستحسان

1- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ).
قال رحمه الله تعالى: [من استحسن فقد شرع] أ.هـ
من المستصفي (1/274)

وقال : [إنما الاستحسان تُلذُّذٌ] ص 507 الرسالة فقرة (1464)⁽¹⁾.

[ليس لأحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال. ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق] ص (25) الرسالة فقره (70).

وقال : [وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة. عينٌ

⁽¹⁾ وقوله بعد ذلك (ولا يقول فيه إلا عالم بالاجتهاد عاقل للتشبيه عليها) واضح بأنه يعني القياس، ولذا قال بعد ذلك (وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً، وطالب الخبر بالقياس. كما يكون متبع البيت بالعيان وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً...) أ.هـ.



يتأخى⁽²⁾ معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب
عنه ليصيبه [ص(504) الرسالة فقرة (1456)

وفي رواية عنه أنه قال: (القول بالاستحسان باطل).
(ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول
من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب
وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً) أه⁽³⁾.
و يقول: " فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن
يستحسن فيما لا نص فيه، لكان الأمر فرطاً، ولاختلفت
الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل
مفت، فيقال في الشيء: ضروب من الفتيا والأحكام لا
ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ولا معرفة وجه
الصواب منها وما هكذا تفهم الشرائع وتفسر الأحكام
الدينية " أه من الأم.

(2) تأخى الشيء: تحرّاه .. وكما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه،
يقصد الكعبة والقبلة فالمجتهد يتحرى في حكمه الأدلة من الكتاب
والسنة ليتبعها، كما يتحرى المصلي الذي لا يرى الكعبة جهة القبلة
فيصلي إليها.

(3) عن إرشاد الفحول ص (240).



2- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري (384-456هـ).

يقول رحمه الله: [الحق حق وإن استقبجه الناس،
والباطل باطل وإن استحسنته الناس، فصح أن الاستحسان
شهوة، واتباعُ للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان]
(196/2) من الإحكام في أصول الأحكام.


وبعد أن ذكر قول الله تعالى: (إن النفس لأمارة
بالسوء) [يوسف: 53].

وقوله عز وجل: (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير
علم) [الروم: 29].

وقوله سبحانه: (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله) [القصص: 50].

قال رحمه الله تعالى: [وفي هذه الآي إبطال أن يتبع
أحد ما استحسنته بغير برهان من نص أو إجماع، ولا يكون
أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم،
وباعث الرسل إليهم، والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى
به، والشناعة كلها مخالفته] ص(198/2).

ويقول: [ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما
الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبجه غيرك، وبين ما
استحسنته غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد



السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكك منه،
وبالله تعالى التوفيق]. ص (200/2).

ويقول في المرجع نفسه ص (45/1): [الاستحسان:
هو ما اشتتهه النفس ووافقها، كان خطأً أو صواباً] أ.هـ.

ويقول أيضاً ص (97/1) عند قوله تعالى (فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)⁽⁴⁾: [هذه كافية
لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد
عهد ربه تعالى إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش
الإنسان نفسه، فإن وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجد نفسه مائلة إلى
قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، ووجد نفسه
تحكّم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم
وقوله الحق أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى، وإذ لم يكن
مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث]. أ. هـ باختصار
يسير.

(4) النساء (65)



3- الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي (541-620هـ).

قال في روضة الناظر وجنة المناظر: (ص 147-148).
[إِنَّا لنعلم بإجماع الأمة قبلنا على أن العالم ليس له
الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة⁽⁵⁾.
والاستحسان من غير نظر، حكم بالهوى المجرد.
فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم
غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها.
ولعل مستند استحسانه، وهم وخيال إذا عرض على
الأدلة لم يحصل منه طائل...]

وقال:

[يلزمهم استحسان العوام والصبيان، فإن فرقوا بأنهم
ليسوا أهلاً للنظر، قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة، فأى
فائدة في أهل النظر؟]. أ.هـ.

⁽⁵⁾ تأمل فهذا في العالم!! فكيف بالرعاع الذين لم يشموا رائحة العلم
ولا دروا ما طعمه.



ثانياً: الاستصلاح أو المصالح المرسلة

اعلم أن الأصل أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين فقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)⁽⁶⁾. وبذلك لم يتركنا سُداً نستصلح أو نستحسن أو نتخير ما تشتهيهِ أنفسنا من الشرع والدين قال تعالى: (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) القيامة.

وبالتالي فكل ما لم يُرشد الله تعالى إليه من المصالح المزعومة فهو باطل وإن استصلحته واستحسنته عقول الخلق. وكل ما نص على أنه مصلحة لهم فهو حق محض وإن استقبحتهُ عقولهم.

ولذا فإن خلاصة كلام العلماء في هذا الباب أن يقسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن يشهد الشرع باعتبار تلك المصلحة. فنقول سمعنا وأطعنا.

(6) المائة (3)



الثاني: أن يلغي الشرع تلك المصلحة ولا ينظر إليها (فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع)⁽⁷⁾.

الثالث: أن لا يشهد الشرع لتلك المصلحة لا بإلغائها ولا باعتبارها، وهذا الذي يشير إليه أكثر الناس حين يذكرون المصلحة المرسلة، وسموه كذلك لاشتماله بزعمهم على مصلحة مطلقة مرسلة، غير محكوم في الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها.

والحق الذي نعتقده وندين لله تعالى به أنه لا وجود لمثل هذا النوع الأخير، ومن زعم وجوده فقد اتهم الشرع بالنقصان والكتاب بالتفريط، وخالف بذلك نص قول الله المحكم، (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي.. الآية). فلم يفرض الله تعالى في الكتاب ولا أنقص ذكر مصلحة. بل كل مصلحة فقد شهد الكتاب إما بإلغائها أو باعتبارها إما بالنص أو بظاهره أو بالإشارة والإيماء أو غير ذلك من وجوه الدلالة. ومن زعم خلاف ذلك فقد زعم أن الله قد تركنا سدى يستصلح بعضنا ما يستقبح آخرون دون ضابط من الشرع أو حدّ. قال الله تبارك وتعالى منكرًا مثل هذا الظن: (أحسب الإنسان أن يترك سدى). القيامة.

⁽⁷⁾ روضة الناظر وجنة المناظر ص (149).



ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم
المسلول : لا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان
والاستصلاح، فإن ذلك شرع للدين بالرأي وذلك حرام لقوله
تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به
الله).

وقال في الفتاوي (344/11): (القول بالمصالح
المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله [غالباً] وهي
تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين
العقلي والرأي ونحو ذلك). إلى أن قال: (والقول الجامع
أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا
الدين وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا
وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم).

وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا
هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد
به فأحد الأمرين لازم إما أن الشرع دل عليه من حيث لم
يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة،
لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما
يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه
منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر
والميسر: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر
من نفعهما).



وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم. فقد (ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً.


فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء، كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب) أ. هـ (345/11).

قلت: (ولذا قرر أهل المذاهب أن المصلحة المرسلة ليست حجة في دين الله كما أوضحه القرافي في التنقيح)⁽⁸⁾. وإنما يعملون بالمصلحة عند ورود شاهد من الشرع باعتبارها.

وذكر الشوكاني أن الجمهور منع من التمسك بها مطلقاً⁽⁹⁾.

⁽⁸⁾ انظر مذكرة الأصول للشنقيطي ص (170).

⁽⁹⁾ إرشاد الفحول، ص (242).



هذا واعلم أن العلماء يقسمون المصالح عموماً إلى
ثلاثة أقسام:

ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

* أما الحاجيات والتحسينيات فباب واسع عند العلماء
ولذلك قال ابن قدامة المقدسي : لا نعلم خلافاً في أنه لا
يجوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك لكان
وصفاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل

ولكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحد
يعرف مصلحة نفسه). أهـ⁽¹⁰⁾.

* وأما الضروريات فهي ما يسميها العلماء بمصلحة
درء المفاسد عنها... وهي ستة:


الدين - والنفس - والنسب - والعرض⁽¹¹⁾ - والعقل -

والمال .

ولم يترك الشرع وسيلة حفظ هذه الضروريات تبعاً لما
يهوى الخلق وما يشتهون بل حد حدوداً. ففضى بقتل المرتد

(10) روضة الناظر وجنه المناظر ص (149).

(11) وبعض العلماء يجعل النسب والعرض، شيئاً واحداً فيكون
المجموع خمسة، وقد بينا في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة
الغاب) كيف أن الشريعة جاءت للحفاظ على هذه الضروريات،
وأن القوانين الوضعية التي شرعها الطواغيت تعمل على هدمها
ليل نهار.




حفاظاً على الدين، وبالقصاص حفاظاً على الأنفس وبتحريم الزنا وبالعدة على المتوفى عنها زوجها والمطلقة ونحو ذلك حفاظاً للنسل والنسب كما شرع حد القذف حفاظاً للأعراض وبتحريم الخمر حفاظاً على العقول، وتحريم الربا وبعض أنواع البيوع، وشرع حد السرقة حفاظاً للمال، ولذلك فأدلة الشرع متضافرة على اعتبار هذه المصالح والمحافظة عليها. ومادام الشرع قد قضى بوسائل محددة للحفاظ على هذه المصالح فلا يحل ابتداء وسائل لم ينص عليها الشرع أو ليس لها أصل فيه، والتشريع بمحض الهوى بحجة الحفاظ على هذه المصالح باطل. وليس بحجة [لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء -مثلاً- بكل طريقة ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فمن أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح ولم يعلم أن الشرع حافظ

على تلك المصالح بإثبات ذلك الحكم المبتدع، كان ذلك وصفاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد] أهـ⁽¹²⁾.

وهكذا فخلاصة هذا الباب أن الله تعالى لم يتركنا سداً ولا خلقنا عبثاً بل قد حدد لنا المصالح والمقاصد الشرعية وليس هذا وحسب، بل قد حدد سبحانه أيضاً السبل والوسائل المشروعة الموصلة إليها فسد وابطل كل وسيلة

⁽¹²⁾ انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص (150).



وطريقة قد يظنها الظان موصلة إلى المصلحة أو المقصد ولم يترك لنا إلا وسيلة وسبيلاً وطريقاً واحداً هو طريق خاتم النبيين، فالوسيلة لها حكم المقصد من حيث أنها يجب أن تكون مشروعة ونظيفة وطاهرة كالمقصد.

ولذا يقول الفقهاء .. (الوسائل تعطي أحكام المقاصد).

وقالوه منظوماً:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد⁽¹³⁾

يقول شيخ الإسلام بان تيمية في المصالح المرسله (343/11): (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محذور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على⁽¹⁴⁾ المصالح المرسله كلاماً بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات...) أ هـ.

⁽¹³⁾ عن منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي وقد كنت قد درستها وهذبت شرحها وزدت على أصلها فوائد متنوعة في أول الطلب.


⁽¹⁴⁾ هكذا في المطبوع من مجموع الفتاوى ولعل الصواب (في) كما هو واضح من السياق إذ الكلام في ذم المصالح العاربه من الأدلة.



ومما تقدم يظهر لك بطلان ما قعده الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (المسلمون والعمل السياسي)⁽¹⁵⁾ حين قال ص (39) (ثالثاً: المصالح والمفاسد هي الأساس والطريق للحكم على الوسائل: لاشك أن طريق الحكم على وسيلة ما بأنها صالحة أو لا هو بمقدار ما تحققه من المصالح الشرعية، أو تخلقه من الأضرار والمفاسد، فالنظر في العواقب، وتدبر الأمور، وحساب الأرباح والخسائر الدينية، هو ما يجب النظر إليه والتعويل عليه...).

وأكد ذلك ص(40) فقال: (وهكذا يجب أن يكون النظر في كل خطوة من خطوات الدعوة، ووسيلة من وسائلها، وأسلوب من أساليبها.. كم يحقق من المنافع للأمة والدين والإسلام.. وكم يحقق من المفاسد الشرعية، فإن كان النفع أعظم والتضحيات والمفاسد أقل، كان العمل مشروعاً بل واجباً أحياناً، وأما إن كانت المفسدة أكبر والأضرار أعظم من المنافع فإن الواجب الأحكام...).أ.هـ
فالحق الذي لا مرية فيه أن الأساس والطريق الأول – ولا نقول الوحيد- لكن الأول والأهم في الحكم على

⁽¹⁵⁾ طبعة الدار السلفية في الكويت، وليس هذا هو الموضوع الوحيد المنتقد عليه فالكتاب صُنف أساساً لتسوية المشاركة في البرلمانات التشريعية ونحوها من وسائل الدعوة العصرية الموافقة لسبيل المجرمين والمناقضة لسبيل المؤمنين كما هو واضح في مقدمته.



الوسائل مشروعة أم غير مشروعة، ومعتبرة أم غير معتبرة، هو الشرع والبرهان والدليل. كما عرفت من قبل. ثم بعد ذلك يأتي ميزان المصالح والمفاسد تبعاً للدليل. لا حاكماً ومهيماً عليه، كما هو حال كثير من دعاة العصر. ولذلك أدخلوا على أهل الإسلام شراً عظيماً وباطلاً مبيهاً؛ لأن ميزان المصلحة والمفسدة إن لم يكن

مضبوطاً ومحكوماً بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فسيكون دون شك أو ريب محكوماً بالأهواء والاستحسانات والعقول القاصرة المختلفة. ولذلك يحصل التناقض والاختلاف والتخبط في دين الله.

ولذلك، فقد جؤز الشيخ المذكور هداه الله وكثير ممن هم على طريقته بحجة الاستصلاحات الدعوية المشاركة بكثير من الباطل العظيم والإفك المبين كالبرلمانات التشريعية وغيرها من المؤسسات الكفرية للطواغيت.

حتى بلغ به الأمر إلى أن ضرب على ذلك مثلاً بالجزائر حين خرج المستعمر الفرنسي منها، فزعم أن أغلب اقتصادها كان آنذاك مبنياً على صناعة الخمر، فأخذ يسفه عقول القائلين بإغلاق تلك المصانع فوراً ويصفهم بالجمود مع النصوص وعدم فهم روحها وأن المصلحة تقتضي إقرار تلك المصانع والتدرج مدة في إلغائها. خشية من مفسدة انهيار




الاقتصاد وتضرر الشعب⁽¹⁶⁾. مع أن الله تعالى قد ألغى مثل هذا الاستصلاح وبين يوم أن قضى بمنع المشركين من دخول الحرم، وقد علم سبحانه بخوف بعض المؤمنين من مفسدة ضعف الاقتصاد وكساد التجارة التي قد تنتج عن ذلك المنع المفاجئ، فقال سبحانه: (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم)[التوبة: 28].


وهكذا فقد بلغ الأمر بأصحاب هذه الاستصلاحات أن يسموا الوقوف مع الأدلة الشرعية وعدم تعدي حدود الله جموداً مع النصوص. فنقول لهم: أن كان هذا جموداً عندكم فنحن نعلنها بأننا فخورون بهذا الجمود معتزون به ونسأل الله تعالى أن يحيينا ويميتنا عليه. وهنيئاً لكم بالانحلال عن النصوص والتحرر من الأدلة وتعدي حدود الله في ظل استصلاحاتكم واستحساناتكم المتهاففة.

(¹⁶) وقد ردّ عليه في هذه المسألة الشيخ علي الجعفان اليماني رحمه الله تعالى (أعدم في الحجاز على إثر حادث الحرم سنة 1400هـ، في رسالة سماها (كشف الحقائق).





المصالح المرسله ومثال الترس



ولاستكمال الكلام في هذا الموضوع ولكي لا يُبقي للمتلاعبين في دين الله ثغره. اعلم أن بعض العلماء قد تكلموا في قبول المصلحة إن اجتمعت فيها شروط ثلاث. أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية. ثالثها: أن لا تعارض هذه المصلحة حكماً أو دليلاً شرعياً.

جاء في إرشاد الفحول ص (242): (إن كانت تلك المصلحة ضرورية، قطعية، كلية، كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر.

والمراد بالضرورية: أن تكون من الضروريات الخمس. وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حاله. واختار هذا الغزالي والبيضاوي ومثّل الغزالي للمصلحة المستجمعة [أي: لهذه الشروط بمسألة الترس] أنه.

قال أبو الحسن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (4/216) وذلك بعد أن ذكر تقسيم المصالح إلى ما هو معتبر وما هو ملغي وما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا إلغاء، وهو ما يعرف بالمصلحة المرسلة

قال: (وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن



مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من

المصالح غير ضروري، ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم، لغلب الكفار على دار الإسلام، واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كلية قطعية، غير إنه لم يظهر من الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة.

وإذا عرف ذلك، فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها.

وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين وليس إلحاقاً بأحدهما أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرّف أنه من قبيل المعتبر دون الملغى)أ.هـ

قلت: وتأمل هذا الكلام الأخير لتعرف أنه حتى (مسألة الترس) هذه على خطورتها وضرورتها فيها خلاف وليست هي محل إجماع كما يزعم كثير من المتعالمين في هذا الزمان.



هذا مع أن من قال بها من العلماء قد قيدها بقيود
ثقال لما فيها من استحلال الحرام.

ومن تلك القيود:

- أن لا يوجد سبيل إلى قتل الكفار وصدّهم إلا بقتل
الترس فإن وجد غير هذا السبيل لم يحل قتل الترس
بحال.
- أن يتيقن بأن ترك الكفار وعدم قتلهم لأجل الترس
فيه هلاك حقيقي للمسلمين وللترس أيضا.
- أن يتق المسلمون الله في قتالهم هذا ما استطاعوا
فلا يقتلوا من الترس إلا ما اضطرروا حقيقة إلى قتله

ومع هذا فإن كثيرا من المفتونين في هذا الزمان يحتجون
بمسألة الترس هذه وينزلونها بلا مبالاة وبكل سهولة ويسر
على أبواب خطيرة تخرج من دائرة الإسلام وتفضي إلى
البراءة من ملة التوحيد... كالولوغ في كثير من أعمال الكفر
ووظائفه وخذ على سبيل المثال لا الحصر قضية المشاركة
في الحكم والبرلمانات التشريعية... فقد استدل لها كثير من
أنصارها بمسألة الترس هذه وتعسفوا في ذلك تعسفا
بالغا... دون اعتبار لتك القيود الثقال التي قيد القائلين
بالمسألة أقوالهم بها⁽¹⁷⁾

(¹⁷) انظر على سبيل المثال، كتاب (للدعاة فقط) ص 231، لجاسم
المهلهل الياسين، وكتاب (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس



- فكأن دين الله تعالى لا يقام إلا بالاشتراك بالحكم الكفري أو البرلمانات التشريعية الشركية!! .
- أو أن في ترك المشاركة بها هلاك جميع المسلمين أن نحوه، مما يلزم المحتج لذلك بأقويل أهل العلم في تلك المسألة !

كلا...ولكنه اتباع الهوى والتلاعب في دين الله والتشريع بمحض الاستحسان والاستصلاح العقلي...ولو كان قائد القوم هو البرهان والدليل لا يحدون عنه ولا يدينون بسواه لاهتدوا... ولكنها ثمرة الإعراض عن الأدلة والبراهين...إلى الأهواء المضلة والآراء الفاسدة، فليحذر كل من سلك هذه السبل عقوبة المعرضين التي ذكرها الله تعالى في قوله: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا) [الكهف 57].

وقال سبحانه: (وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشده لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين)[الأعراف: 146].

النيابية)، ص 91.



* تنبيه : الى أصل عظيم وقاعدة مهمة أغفلها أكثر

الناس :


أعظم مصلحة في الوجود لا يجوز
تعطيلها و معارضتها بأي مصلحة
دونها

قد علمت أن المصالح الضرورية التي اعتبرها الشارع
ستة هي: الدين-والنفس والنسب-والعرض-والعقل-
والمال.

وأعظم هذه المصالح كلها على الإطلاق هو الدين، لأنه
إذا كانت الضروريات الأخرى قد اعتبرها الشارع لأنها تحفظ
على الناس دنياهم وأمور معاشهم. فإن الدين يحفظ عليهم
دنياهم وآخرتهم وبه وحده النجاة. ولذلك كان أشد الحدود
ما وضعه الله تعالى لحفظ جناب الدين، وهو القتل كما في
حديث (من بدّل دينه فاقتلوه) ونحوه، خصوصاً وقد جعله
الله حقاً محضاً له تعالى لا يشاركه فيه أحد.

وأعظم ما في الدين (التوحيد). الذي هو ضد
(الشرك)

إذ ما خلق الله الخلق إلا من أجل تحقيقه واجتناب
نقيضه وضده.



قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

أي : ليعبدونني وحدي.

وما ارسل سبحانه الرسل ولا أنزل الكتب إلا من أجله،
قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت).

وقد تضافرت الأحاديث أيضا عن المصطفى صلوات
الله وسلامه عليه تخبر بأن مدار دخول الجنة والنجاة من
النار موقوف على تحقيق التوحيد واجتناب الشرك والتنديد،
وما بقية الشرائع إلا متممات ومكملات ومثبتات لهذا الأصل
الأصيل.

ولذلك ذكر العلماء أن (كل آية في القرآن متضمنة
للتوحيد شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن:

- إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري.
- وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي.
- وإما أمر ونهي، فهي حقوق التوحيد ومكملاته.
- وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده.
- وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبي من العذاب، فهو خبر عن خرج عن حكم التوحيد.



فالقُرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن
الشرك وأهله وجزائهم) أ هـ⁽¹⁸⁾.

فأعظم مصلحة في الوجود إذن هي توحيد الله تعالى.
ومن أجل ذلك شرع الله الجهاد والاستشهاد فكانت
هذه المصلحة مقدمة على كل المصالح الأخرى من نفس أو
مال أو عرض أو غيرها إذ شرعة الجهاد حقيقتها بذل جميع
المصالح والضرورات من أجل حفظ جناب هذه المصلحة
الكبرى. ويبين ذلك قوله تعالى: (والفتنة أكبر من القتل)
[البقرة: 217].

كما وأن أعظم مفسدة في الوجود هو الشرك الذي
يناقض التوحيد، لأن ما دونه قد يغفر للموحد أو يشفع فيه
شفيع مطاع أو يعذب بقدره ثم يكون مصيره مصير
الموحدين.

أما من مات وهو مشرك بالله فقد قال تعالى فيه:
(إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة).

وقال سبحانه: (أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء).

وقال صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يدعو لله
نداً دخل النار) رواه البخاري.

فإذا تقرر هذا، وعرفه المرء. لم يجز له أن يقدم على
مصلحة التوحيد أي مصلحة في الوجود.

(18) من كلام ابن القيم وذكره أيضا ابن أبي العز في شرح الطحاوية.



كما وليس له أن يعظم، إلى جنب مفسدة الشرك أي مفسده في الوجود، لأن الشرع قد قرر أن التوحيد أعظم مصلحة وان التنديد أعظم مفسدة. وهذا إنما مرده إلى الشرع، لا للعقل أو الهوى والاستحسان كما هو مقرر في دين الله.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنه سئل: (أي الذنب أعظم؟) فقال: (أن تجعل لله ندا وقد خلقك).

وإذا تقرر هذا فإن المرء يجب عليه أن يفهم كل نص أو كلام للعلماء المحققين والأئمة الربانيين وفقاً له وعلى ضوئه. ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يستشهد به كثير من الناس، دون أن يربطوه بهذا الأصل ودون أن يفقهوه وفقاً له، حيث يقول: (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) أهـ⁽¹⁹⁾.


⁽¹⁹⁾ مجموع الفتاوي (28/129).



فلو عقل المتكلم أو الكاتب وفهم أن أعظم مصلحة في الوجود هي التوحيد لما قدّم عليها أي مصلحة مرجوحة مزعومة أخرى⁽²⁰⁾. وكذا لو عقل أن أعظم مفسده في الوجود هي الشرك بالله، لما ترك درأها، ولا احتملها لأجل مفسدة هي أدنى منها واصغر، مهما بالغ في وصفها أصحابها كما هو شأن المدافعين عن المشاركة في كثير من أبواب الكفر والتشريع والحكم بغير ما أنزل الله حين يستدركون لباطلهم ذاك بميزان المفاسد والمصالح فيطففون جهلاً منهم أو تجاهلاً. والله يتوعدهم فيقول:

(ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين).

(²⁰) انظر ص (88) من كتاب حكم المشاركة في الوزارة والبرلمانات التشريعية لعمر الأشقر وفيه الاستدلال بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في باب تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما. مع الغفلة عن أن أعظم مصلحة في الوجود هي تحقيق التوحيد والكفر بالطواغيت.



مثال من تخطيط بعض دعاة العصر في باب المصلحة

للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق كتاب سماه:
(فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) أغلبه
قائم على باب مصلحة الدعوة، ذلك المعول الذي هدم به
كثير من الدعاة أصولاً وقواعد هي في ديننا كالجبال
الرواسي. عقد فيه فصلاً بعنوان (11- هل تتعارض المصلحة
الشرعية والنص الشرعي - أحياناً؟!) استفتح الكلام فيه
ص(128) مستدلاً للجواب على هذا العنوان بالإيجاب، بما
تبيحه الضرورات ورخص المريض والمسافر والأعرج
والأعمى، راداً على من قد يستهجن مثل هذا العنوان واصفاً.
له بقوله: (بليد الذهن وقاصر العلم)، وغفل أو تغافل عن
أن ما تبيحه الضرورات وتلك الرخص ليست بالحقيقة
معارضات للنصوص الشرعية، وإنما هي نصوص أخرى
شرعية قيدت نصوصاً عامة. أو خصصتها في حالات معينة،
والكل من عند الله، ومادام كذلك؛ فلن تجد بينه تعارضاً ولا
اختلافاً. قال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافاً كثيراً). فلا تعارض قطعاً بين المصالح الشرعية التي



نص الله تعالى عليها وبين الأوامر الشرعية كلها لأن الكل من عند الله الحكيم العليم، وإنما يحصل التعارض والتضاد والاختلاف إذا كانت تلك الاستصلاحات من

عند غير الله، ومما لم ينزل الله بها سلطاناً، كما هو شأن كثير مما تهرف به استحسانات واستصلاحات المتعالمين في زماننا. ولذا فالأولى والأجدر أن يعنون لمثل هذا الفصل بقوله: (هل تتعارض المصلحة الشخصية أو الشهوانية والمعيشية مع النص الشرعي أحياناً). ومن ثم فلا حرج عليه إن أجاب على ذلك بالإيجاب، إذ هذا هو واقع كثير من الدعاة اليوم، نسأل الله السلامة والعافية.

وعلى كل حال فالانحراف الناتج عن الانزلاق في باب الاستصلاحات والاستحسانات دون ضوابط من الشرع أو أصول، لا يقف عند حد، لذلك فقد زعم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ذلك الموضوع وبعد تلك المقدمة مباشرة ص 129 أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تطبيق بعض حدود الله وترك قتل المنافقين الذين أعلنوا الكفر أو وقعوا ببعض المخالفات التي تستحق حداً، كعبد الله بن أبي والمستهزئين بالقراء الذين نزل فيهم قوله تعالى: لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) اتباعاً للمصلحة وتقديماً لها على الحدود الثابتة بحق أصحابها.

قال: [وهذا ترك لإعمال نص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) أخذاً بتلك المصلحة




الشرعية، أو بالأحرى خوف مفسدة شرعية وهي تكلم الناس أن محمداً يقتل أصحابه وفي هذا تنفير عن الدين]. وكذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذ حد القذف الثابت في القرآن على عبد الله بن أبي ابن سلول رأس الإفك. ورأس المنافقين وذلك حذراً من إعلان الردة وتمزيق جماعة المسلمين وانتقاض أحوال المدينة على الرسول] أهـ.

وهذا في الحقيقة تهور منه وجرأة، حيث أدى به ذلك إلى اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بتعطيل بعض الحدود وترك أعمال بعض النصوص.

ومن ثم فلكل متبع لهواه أن يفرط بما شاء من الحدود أو يترك ما انتهى تركه من النصوص بحجة مصلحة الدعوة. وهذه في الحقيقة شبهة شهيرة لمرجئة العصر يروجونها أحياناً لتسويغ استصلاحاتهم واستحساناتهم الشهوانية التي يعارضون بها النصوص فيجوزون سلوك سبيل المجرمين،

والانحراف عن منهاج النبوة وسبيل المؤمنين، بحجة مصلحة الدعوة المزعومة، أو للترقيع للطواغيت المعطلين لحدود الله تعالى والمشرعين مع الله، أحياناً أخرى.

وهي على كل حال شبهة قديمة قد تلقفها هؤلاء عن أشياخ لهم قدامى رد عليهم فيها وفي أمثالها علماء الإسلام



من الأئمة الراسخين في العلم كالإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

فقد عقد ابن حزم في محلاة (11/201) تحت رقم (2199) مسألة يرد فيها على كل من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف واطلع على أن المنافقين قد ارتدوا وكفروا علناً بعد إظهارهم للإسلام، ومع هذا لم يقتلهم ولا أنفذ فيهم حد الردة. أو نحوه من الحدود التي استحقوها.


فبعد أن بيّن أن المنافقين الذين يُحتج ببعض مخالفاتهم في هذه الشبهة على قسمين:

- قسم لم يعرفهم عليه السلام قط.

- وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة.

أخذ بعد ذلك يورد ما احتج به المخالفون في هذا الباب آية آية وحديثاً حديثاً، ورد على استدلالهم جميعها رداً علمياً نفيساً جديراً بالقراءة والتدبر لقمع هذه الشبهات التي تلقفها مرجئة عصرنا عن أشياخهم الأوائل وروجوها. (أتواصو به بل هم قوم طاغون).

ومن ذلك أنه بيّن ص (207) أن المنافقين الذين استهزؤوا بالقراء في غزوة تبوك قد كفروا بعد إيمانهم فعلاً. ولكن عدم إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم للحد عليهم لم يكن - كما زعم هؤلاء - تعطيلاً للحد أو تركاً لإنفاذه بحجة المصلحة المزعومة، بل لأنهم لاذوا بالتوبة جميعاً واطهروا



الندامة واعترفوا بذنبهم - كما روى ذلك أهل الحديث في سبب النزول - وكما ذكر الله تعالى، فمنهم من قبل الله توبته، لعلمه سبحانه بصدق باطنه،

ومنهم من لم يعف عنهم لعلمه بكذبهم في الباطن. لكن في الظاهر قد أظهر جميعهم التوبة بنص الآية: (إن نعف عن طائفة نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين). فعصم هذا الظاهر دماءهم في الدنيا.

وذكر أيضا ص 218 أن عبد الله بن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر أم على ما أظهروا من التوبة؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلاشك المجازي عليه يوم القيامة. أما في الدنيا فيعاملون بما يظهرون.


وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر في كتابه (الصارم المسلول) حول ذلك كلاماً نفيساً قريبا من كلام ابن حزم فسرد ص (346) قوله تعالى (يحلِفون بالله ليرضوكم..) وقوله: (سيحلِفون لكم إذا انقلبتم إليهم لترضوا عنهم...) وقوله (يحلِفون بالله ما قالوا...) وقوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة...) ونحوها من الآيات، ثم ذكر أنها دلت كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالآيمان الكاذبة، وينكرون ما يقعون فيه من الكفر ونحوه.



ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر، وذكر مثل ذلك أيضا ص (355) وأن البينة لم تكن تثبت على مقالاتهم وربما سمعها منهم الرجل المؤمن الواحد أو المرأة أو الصبي فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، ولا يتوفر من يكمل نصاب الشهادة معهم. ومثل هذا يتنزل على حد القذف المذكور في حادثة الإفك. ولا يقال إن القرآن قد شهد عليهم بذلك لأن القرآن لم يعين أسماء ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين بأحكام الدنيا بما يعلمه عنهم بالغيب عن طريق الوحي، بل بما يظهرون أو يثبت عليهم بالبينة.

ومن أجوبته أيضا رحمه الله تعالى، ما تقرر من أنه إذا اجتمع في الجريمة حقان حق الله وحق آدميين، غلب في أحكام الدنيا حق الآدمي فكان

له صلى الله عليه وسلم أن يعفو وذلك مثل القود في القتل ومن ذلك القذف الذي خاض فيه المنافقون انظر ص (296) وص (300) وقال ص (234) (أن للأنبياء كذلك حق الآدمي ولذلك جعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع، ووسّع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي صلى الله



عليه وسلم وبالأمّة والدين)، وقال ص 235: (بخلاف ما لاحق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره، فإنه يجب عليه القيام به) أ هـ.

إذن فالمسألة ليست مجرد استصلاح عقلي شهواتي للدعاة أن يقرروه بمحض هواهم بل ذلك كله من المصالح المعتبرة شرعاً والتي نصت عليها الأدلة الشرعية فما كان من هذا الباب فهو معتبر ومقبول وما كان من غيره فمطروح مردود.


هذا وقد أجاب شيخ الإسلام عن كثير من الحوادث التي وقعت من المنافقين في مواضع شتى من كتابه المذكور بأجوبة أخرى كثيرة غير هذه بعضها من كلامه وبعضها نقله عن غيره من العلماء. فراجعها. وتأمل كلامهم المدعّم بأدلتهم. لتعرف الفرق بين مقالات أهل الاستدلال ومقالات أهل الاستصلاح، والاستحسان. فأهل الاستدلال بالكتاب والسنة يعرفون للنبي صلى الله عليه وسلم قدره ويوقرونه ويعزرونه ويذبون عنه وعن سنته... أما الآخرون فإن استصلاحاتهم تزي بهم وتوقعهم في التشنيع على النبي صلى الله عليه وسلم، وتنسبه إلى تعطيل الشرع شعروا أو من حيث لا يشعرون.

لذا قال ابن حزم في الموضوع المشار إليه آنفاً (ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه



وماله لنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل ومخالفة الله تعالى. والله لقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كما عز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتله بالحجارة... ثم يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري أنه كافر. وقد تقدّم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن من دان بهذا واعتقده، فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبراً إلى الله تعالى منه ومن ولايته) أ هـ مختصراً.



أقوال ومواقف مضيئة للعلماء والدعاة، وأئمة الهدى
والملوك الصالحين في المصلحة العارية عن الدليل

1- الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى (101هـ))

قال يحيى الغساني: لما ولاني عمر بن عبد العزيز
الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقباً، فكتبت
إليه أعلمه حال البلد وأسأله: آخذ الناس بالظنة، وأضربهم
على التهمة؟⁽²¹⁾ أو آخذهم بالبينه وما جرت عليه السنة؟
فكتب اليّ ، أن آخذ الناس بالبينه وما جرت عليه
السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله .

قال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل
حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقباً⁽²²⁾.

2- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
(161هـ).

⁽²¹⁾ تأمل: فهذه مصلحة عامة وضرورية!! وحال البلد كما قد ذكر.
ومع هذا فما كان هذا الخليفة الراشد ليستصلح ما يخالف السنة
والحق.

⁽²²⁾ عن تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص (237) وقد قال بعد ذلك ص (241)
(أسند جميع ما قدمته أبو نعيم في الحلية). وانظرها في الشفا
للقاضي عياض (2/15).



هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين
في زمانه وأمير المؤمنين بالحديث بشهادة الجهابذة.
- قال الإمام أحمد قال لي ابن عيينة: (لن ترى بعينك مثل
سفيان الثوري حتى تموت).

- وروى المروزي عن الإمام أحمد قوله: "أتدري من
الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي".
- وقال فيه يحيى بن معين: "ما خالف أحد سفيان في
شيء، إلا كان القول قول سفيان".
- وقال قبيصة: (ما جلست مع سفيان مجلساً إلا ذكرت
الموت، ما رأيت أحداً كان أكثر ذكراً للموت منه).
- ويقول يحيى بن اليمان: (ما رأيت مثل سفيان أقبلت
الدنيا عليه، فصرف وجهه عنها) أ هـ. كان رحمه الله
تعالى رأساً في الزهد والخوف والورع والحفظ والفقه
ومعرفة الآثار. ورغم أنه لم يكن يرى الخروج على أمراء
زمانه لأنهم لم يظهروا كفراً بواحاً. إلا أنه لم يكن يخاف
في الإنكار عليهم لومة لائم، فكان لا يأتي أبوابهم، وإذا ما
لقيهم أظهر عدم الرضى بأعمالهم وأنكر عليهم ما
أظروه من ظلم ومعاص. وعن تحرقه للأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، روي عنه أنه كان يقول: "إني لأرى
الشيء يجب عليّ أن أتكلم فيه، فلا أفعل، فأبول دماً).



- وكان بعض أصحابه يقول: " ما رأيت الأمير والغني
أذلَّ منه في مجلس سفيان".

- وكان سفيان يقول: "إن هؤلاء الملوك قد تركوا لكم
الآخرة، فاتركوا لهم الدنيا".

ولكثرة إنكاره وعدم مدهنته أو دخوله على الأمراء
وفراره من تولى القضاء طلب للسلطان وانفذ أمر إلى
الولاية بطلبه، فخرج إلى مكة ومكث فيها متخفياً متوارياً،
مطلوباً للصلب، لا يظهر إلا لأهل العلم ومن لا يخافه، وكان
ينادي من جاء بسفيان فله كذا وكذا، وقيل هرب إلى اليمن،
ولما خاف من اشتداد الطلب عليه بمكة خرج إلى البصرة
ونزل قرب منزل يحيى بن

سعيد ثم حوَّله إلى جواره وفتح بينه وبينه باباً، فكان يأتيه
بمحدثي أهل البصرة يسلمون عليه ويسمعون منه، ثم لما
عرف واشتهر مكانه ومقامه تحول إلى منزل الهيثم بن
منصور. إلى أن مات فأخرجت جنازته على أهل البصرة
فجأة، فشاهده الخلق، وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد
الملك بن أبجر الكوفي بوصيه من سفيان لصلاحه، ودفن
هناك سنة إحدى وستين ومئة رحمه الله تعالى⁽²³⁾.

* ومن أقواله رحمه الله تعالى في هذا الباب:

(23) أنظر سير أعلام النبلاء (229/7) وتذكرة الحافظ (203/1)

وحلية الأولياء (356/6) وغيرها.



قال الذهبي سمعت العنبري سمعت البوشنجي
سمعت أبا صالح الفراء سمعت يوسف بن أسباط يقول قال
لي سُفيان:

[إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص،
وإذا رأيت يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مرءٍ، وإياك أن
تخدع، ويقال لك: ترد مظلمة، وتدفع عن مظلوم، فإن
هذه خدعة إبليس، اتخذها القراء سُلماً] أ هـ سير أعلام
النبلاء (13/586).

وكتب سفيان إلى عباد بن عباد... وكان في كتابه:
"إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في
شيء من الأشياء وإياك أن تُخدع ويُقال لك لتشفع
وتدراً عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة
إبليس، وإنما اتخذها فُجَّار القراء سلماً..." أ هـ.
الحلية لأبي نعيم (376/6-377).

3- الملك [محمود سبكتكين] (421هـ)


هو صاحب بلاد غزنة تملك بعد أبيه فسار في رعاياه
سيرة عادلة وقام في نصر الإسلام وفتح فتوحات كثيرة
وعظم شأنه واتسعت مملكته فكان يخطب في سائر
ممالكه للخليفة القادر بالله ، وكانت رسل العبيديين تفد
عليه من مصر بالكتب والهدايا لأجل استمالته إلى جهتهم



فكان يحرق كتبهم وهداياهم، وفتح في بلاد الكفار من الهند فتوحات هائلة لم تتفق لغيره وكسر كثيراً من أوثانهم وأصنامهم ومن جملة ما كسر صنم يقال له سومنات هو صنم الهند الأعظم الذي كانوا يقدون إليه من كل فج عميق، كما يفد الناس

إلى الكعبة البيت الحرام وأعظم، وينفقون عنده النفقات والأموال الكثيرة، التي لا توصف ولا تعد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه فثلثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه، لما يضرب على بابه الطبول والبوقات، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم، وكان يعوقه طول المفاوز وكثرة الموانع والآفات.

فاستخار الله السلطان محمود لما بلغه خبر هذا الصنم وعُبدائه، وكثرة الهنود في طريقه، والمفاوز المهلكة، والأرض الخطرة في تجشم ذلك في جيشه وأن يقطع تلك الأهوال إليه، وقد كان الهنود كلما فتح السلطان محمود في الهند فتحاً وكسر صنماً من أصنامهم قالوا: (إن هذه الأصنام قد سخط عليها سومنات ولو أنه راض عنها لأهلك من تقصدها بسوء)، فلما بلغ ذلك السلطان، زاد من عزمه على غزوه فندب جيشه لذلك فانتدب معه ثلاثون ألفاً من



المقاتلة ممن اختارهم لذلك سوى المتطوعة وسار من غزوة
عاشر شعبان من سنة 418هـ ظناً منه أن الهنود إذا فقدوه
ورأوا كذب أدعائهم فيه دخلوا في الإسلام.

فلما انتهى هو وجيشه إلى بلد ذلك الوثن ونزلوا
بساحة عباده فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة، ورأى
الهنود من المسلمين، قتالاً لم يعهدوا مثله، وقاتل الهنود
على باب الصنم أشد القتال وكان الفريق منهم بعد الفريق
يدخلون إلى سومنات فيعتنقونه ويكفون ويخرجون فيقاتلون
إلى أن يقتلوا. فقتل منهم المسلمون خمسين ألفاً وما كان
أسرع من أن ملكوا الصنم فقلعوه وأوقدوا تحته النار. وقد
كان الهنود بذلوا للسلطان محمود أن يأخذ أموالاً ويبقى
الصنم لهم، فقال: حتى استخير الله عز وجل، فلما أصبح
قال: إني فكرت في الأمر الذي ذكر، فرأيت أنه إذا نوديت
يوم القيامة [أين محمود الذي كسر الصنم؟] أحب إليّ من
أن يقال. [الذي ترك الصنم، لأجل ما يناله من الدنيا]، ثم
عزم فكسره رحمه الله فوجد عليه وفيه من الجواهر
واللآلي والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له
بأضعاف مضاعفة، ونرجو من الله له في الآخرة الثواب
الجزيل. (البداية والنهاية) لابن كثير (22/12) وانظر
الكامل في التاريخ لابن الأثير في حوادث سنة 416هـ.

وأقول هنا: لو أن بعض من يتصدرون للدعوة ومصلحتها في
زماننا هذا كانوا في موقفه ذاك لجادلوا واستحسنوا



واستصلحوا بأفكارهم وعقولهم، أن أخذ المال المعروض أولى وأنفع للمسلمين ومصالحهم من كسر الصنم خصوصاً مع هزيمة الهنود. وبعد وبعد. ولأن ولكن.. وعسى ولعل.. إلى غير ذلك من سفسطاتهم السمجة، واستحساناتهم ومصالحهم الشهوانية. (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً).

4- نور الدين محمود بن زنكي (569هـ) صاحب

الشام:

كتب إليه الشيخ (عمر بن الملا) من الموصل، وكان نور الدين قد أمر الولاة والأمراء فيها أن لا يفصلوا بها أمراً حتى يعلموا الملاً به، فما أمرهم به من شيء امتثلوه، وكان من الصالحين الزاهدين.

ومع هذا فقد كتب إلى نور الدين: (إن المفسدين قد كثروا، ويحتاج إلى سياسة ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له؟ فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه: (إن الله خلق الخلق وشرع لهم شريعة وهو أعلم بما يصلحهم، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه، والعقول المظلمة لا تهتدي، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم).



فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس
بالموصل، وقرأ عليهم الكتاب، وجعل يقول: انظروا إلى
كتاب الزاهد إلى الملك. وكتاب الملك إلى الزاهد⁽²⁴⁾

5- الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي⁽²⁵⁾

قال في كتابه تلبيس إبليس ص (121):
"ومن تلبيس إبليس على الفقهاء. مخالطتهم الأمراء
والسلطين ومداهنتهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على
ذلك. وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من
دنياهم عرضاً.

فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول لولا أنني على صواب لأنكر علي الفقيه

وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

والثاني: لعامي، أنه يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا

بأفعاله فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

والثالث: الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك⁽²⁶⁾.

⁽²⁴⁾ البداية والنهاية (12/282-283).

⁽²⁵⁾ تنبيه: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (21/368): (رحمه الله

وسامحه، ليته لم يخض في التأويل).

⁽²⁶⁾ وقال ص 122: "وفي الجملة فالدخول على السلطين خطر

عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول ثم تتغير بإكرامهم

وإنعامهم، أو بالطمع فيهم ولا يتماسك عن مداهنتهم وترك الإنكار

عليهم، وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: (ما أخاف من



وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان
فيقول إنما ندخل لنشفع في مسلم. أهـ.
قلت: فهي خديعة إبليس.. هي ، هي.

6- سيد قطب:

يقول رحمه الله تعالى في أفراح الروح⁽²⁷⁾:
(من الصعب عليّ أن أتصور كيف يمكن أن نصل إلى
غاية نبيلة باستخدام وسيلة خسيسة؟! إن الغاية النبيلة لا
تحيا إلا في قلب نبيل: فكيف يمكن لذلك القلب أن يطبق
استخدام وسيلة خسيسة؛ بل كيف يهتدي إلى استخدام هذه
الوسيلة؟!)

حين نخوض إلى الشط الممرع بركة من الوحل لابد
أن نصل إلى الشط ملوثين. إن أحوال الطريق ستترك
آثارها على اقدامنا وعلى مواضع هذه الأقدام، كذلك الحال

إهانتهم لي إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم). وقد كان
علماء السلف يبعدون عن الأمراء لما يظهر من جورهم فتطلبهم
الأمراء لحاجتهم إليهم في الفتاوي والولايات فنشأ أقوامٌ قويت رغبتهم
في الدنيا فتعلموا العلوم التي تصلح للأمراء، وحملوها إليهم لينالوا من
دنياهم" أهـ.

⁽²⁷⁾ وهي رسالة لطيفة بعث بها إلى أخته أمينة قطب نشرتها لأول
مرة مجلة الفكر التونسية بعنوان (أضواء من بعيد) وذلك في العدد
السادس، السنة الرابعة (آذار 1959م) ثم طبع في كتيب بعد ذلك
طبعت عديدة. والكلام أعلاه فقرة (15) منها ص (26).



حين نستخدم وسيلة خسيسة: إن الدنس سيعلق بأرواحنا، وسيترك آثاره في هذه الأرواح، وفي الغاية التي وصلنا إليها" أ هـ.

ويقول عند قوله تعالى في سورة الحج (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان... الآية): "ولقد تدفع الحماسة والحرارة أصحاب الدعوات بعد الرسل والرغبة الملحة في انتشار الدعوات وانتصارها. تدفعهم إلى استمالة بعض الأشخاص أو بعض العناصر بالإغضاء في أول الأمر عن شيء من مقتضيات الدعوة يحسبونه هم ليس أصيلاً فيها، ومجاراتهم في بعض أمرهم كي لا ينفروا من الدعوة ويخاصموها.

ولقد تدفعهم كذلك إلى اتخاذ وسائل وأساليب لا تستقيم مع موازين الدعوة الدقيقة، ولا مع منهج الدعوة المستقيم. وذلك حرصاً على سرعة انتصار الدعوة وانتشارها. واجتهاداً في تحقيق "مصلحة الدعوة" ومصلحة الدعوة الحقيقية في استقامتها على النهج دون انحراف قليل أو كثير. أما النتائج فهي غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن يحسب حملة الدعوة حساب هذه النتائج. إنما يجب أن يمشوا على نهج الدعوة الواضح الصريح الدقيق، وأن




يدعوا نتائج هذه الاستقامة لله. ولن تكون إلا خيراً في نهاية المطاف.

وها هو القرآن الكريم ينبههم إلى أن الشيطان يتربص بأمانهم تلك لينفذ منها إلى صميم الدعوة، وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسله فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم، فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية، والتحرج البالغ، خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصره الدعوة والحرص على ما يسمونه "مصلحة الدعوة". إن كلمة "مصلحة الدعوة" يجب أن ترتفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة، ومدخل للشيطان يأتيهم منه، حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص.

ولقد تتحول "مصلحة الدعوة" إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل، إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحروا هذا النهج دون التفات إلى ما يعقبه هذا التحري من نتائج قد يلوح لهم أن فيها خطراً على الدعوة وأصحابها! فالخطر الوحيد الذي يجب أن يتقوه هو خطر الانحراف عن النهج لسبب من الأسباب، سواء

كان هذا الانحراف كثيراً أو قليلاً. والله أعرف منهم بالمصلحة وهم ليسوا بها مكلفين. إنما هم مكلفون بأمر



واحد. ألا ينحرفوا عن المنهج، وألا يحدوا عن الطريق... " أ
هـ ص (2435/4).



مسك الختام

فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في "مصلحة الدعوة"

وهذه فتوى يُسأل شيخ الإسلام فيها عن أحد المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة، أراد أن يدعو جماعة من القتلة وقطاع الطرق والسُّراق وشراب الخمر. وقصد إلى هدايتهم ومنعهم من ذلك فلم يتمكن من ذلك -على زعم السائل- إلا بأن يجمعهم على سماع بالدف وغناء مباح، ففعل ذلك معهم إلى أن تاب منهم جماعة وأصبحوا بعد أن كانوا لا يصلون ولا يزكون بل يسرقون ويقتحمون الكبائر والموبقات أصبحوا يتورعون عن الشبهات ويؤدون المفروضات ويجتنبون المحرّمات. فسئل شيخ الإسلام هل يباح مثل هذا الفعل لهذا الشيخ لما يترتب عليه من المصالح..؟؟

فكان ملخص جواب الشيخ أن بين:

- أن هذا السماع الذي يجتمع عليه الناس أو الصوفية إن اتخذ قربه إلى الله تعالى فهو سماع بدعي.



- وأن السلف الصالح من أهل القرون المفضلة لم يكونوا يعرفونه وإنما كان سماعهم المفضل هو تلاوة كتاب الله تعالى والاجتماع عليه.


- ثم بيّن أن الله عز وجل قد أكمل لنا الدين فلم يُبق فيه نقصاً أو خللاً يحتاج من أحد سده أو تكميله.

- وابطل زعم السائل بأنه لا يمكن هداية الخلق أو نصرة الدين إلا بأمثال هذه الطرق البدعية. لأن الله تعالى قد أعطانا الطرق والوسائل الشرعية الكافية الشافية، التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم واهتدى بها وعليها من كانوا أشرف من المسؤول عنهم وأطغى.

- وبيّن رحمه الله تعالى أنه لا يعدل أحد عن هذه الوسائل الشرعية إلى طرق ووسائل بدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد.

- وبالتالي ذم فعل ذلك الشيخ وإن ترتبت عليه تلك المصالح المزعومة. وجعل طريقة دعوته بدعية ووصفه بأنه شيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها يدعى إلى الله أو عاجز عنها.

- وأكد على وجوب اتباع كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله وهداية المنحرفين والعصاة فإن الله لم يخلقنا سدى نتخبط كيف نشاء في



الظلمات، بل لم يترك سبحانه خيراً إلا ودلنا عليه، وحدد لنا الوسائل الشرعية الموصلة إلى مقصوده ورضاه جل وعلا.

هذا ملخص فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وهي فتوى صغيرة الحجم لكنها عظيمة القدر خصوصاً في زماننا هذا حيث كثر أتباع ذلك الشيخ ممن يتبعون وسائل واستصلاحات ما أنزل الله بها من سلطان زاعمين نصره الدين وهداية الخلق. بل إن من دعاة زماننا من انحرف انحرفاً يَبِيناً وتعدى ما فعله ذلك الشيخ. فإنه وكما عرفت إنما جمعهم على غناء لشعر مباح لكنه أراد أن يجعل ذلك الغناء قرينة إلى الله تعالى باتخاذ طريقاً لدعوة الناس وهداية الضالين فكان بذلك مذموماً.

أما كثير من دعاة زماننا فإنهم اتخذوا الكفر والشرك بالله العظيم طريقة جمعوا أتباعهم عليها لإقامة الدين ونصرته -زعموا- كمن يقسم على احترام القوانين الوضعية، أو يظهر تولى ونصرة عبيدها وسدنتها على الموحدين. أو يرضى بدين غير دين الله ينتهجه -ويتخذه طريقاً لنصر الدين بزعمه- كالديمقراطية. التي هي تشريع الشعب للشعب وليس تشريع الله للشعب، وقد قال تعالى: "ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين).




فكان من الظلم الصراح أن يقاس ضلال هؤلاء، بفعل ذلك الشيخ -رغم بطلان استصلاحه-، فإن من الجور والحيف مساواة ومقايسة من فعل مباحاً أو مكروهاً أو حتى محرماً بحجة نصر الدين، بمن زعم نصر الدين عن طريق الشرك بالله وابتغاء حكماً وديناً غير دين الله، واتباع أرباب متفرقين وشركاء متشاكسين يشرعون له من الدين ما لم يأذن به الله.

فلأمثال هؤلاء ومقلداتهم الذين يتبعونهم على غير بصيره وهدى نسوق هذه الفتوى. بما حوته من أدلة قاطعة وبراهين ساطعة علّمهم يرفعون عن ذلك الباطل المبيّن، ويهتدون إلى الحق المبين، الذي هو الطريقة الوحيدة لنصرة الدين ألا وهي طريق الأنبياء والمرسلين.

- وموضع الفتوى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام في المجلد 11 ص (620).

- هذا وقد قمت باختصار شيء من الفتوى لأن شيخ الإسلام قد توسع فيها في مسألة السماع، وعلقت على بعض المواضع منها بتعليقات تناسب المقام

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل ذلك منا وأن يجزي شيخ الإسلام عنا خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



سئل شيخ الإسلام

علامة الزمان. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية
الحراني -رضي الله عنه-.

عن "جماعة" يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل،
وقطع الطريق، والسرقه، وشرب الخمر، وغير ذلك. ثم إن
شيخاً من المشائخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع
المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعاً
يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل⁽¹⁾، وغناء

(¹) لم يتعرض شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في جوابه هذا لقول
السائل هنا (بدف بلا صلاصل)، ولكنه قال في موضع آخر: "...كما
رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما
الرجال في عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف،
بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "إنما التصفيق للنساء
والتسيح للرجال" ولعن المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنساء، ولما كان الغناء والضرب بالدف
والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك مختناً.
ويسمون الرجال المغنيين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم "أهـ.
انظر الرسالة الثالثة عشر في السماع والرقص من مجموعة
الرسائل الكبرى (2/301).

* هل يرضى بمثل هذا الوصف أولئك الذين ينشرون أناشيدهم
بالدفوف بين شباب المسلمين بحجة إيجاد بديل للأغاني الماجنة
(مصلحة الدعوة)!! وقد صدق إبليس عليهم ظنه فخدعهم بهذه



المغني بشعر مباح بغير شبابة⁽²⁾، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، واصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي، يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات،

ويجتنب المحرمات. فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

اصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يُعلم أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً. وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً)⁽³⁾.

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين

التليسات الباطلة. ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وتفكروا؛ أهم أفطن وأحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرص على هذه الدعوة؟ ومن ثم فلو كان خيراً لما فوته، ولما سبقوه إليه. شبابة؛ من شَبَّب يشبَّب، وهو الغزل، وتشبيب الشعر: ترقيقه⁽²⁾ بذكر النساء. والشبابة: الزمارة، آلة من آلات السماع. (3) المائدة: 3.



أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً⁽⁴⁾. وقال تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً)⁽⁵⁾.

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)⁽⁶⁾. واخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)⁽⁷⁾. وقال تعالى: (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور)⁽⁸⁾.

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث. كما قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل.


(4) النساء: 69.

(5) الجن: 23.

(6) النساء: 59.

(7) يوسف: 108.

(8) الشورى 52-53.



يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ويحل لهم الطيبات. ويحرم عليهم الخبائث. ويضع عنهم إصرهم. والأغلال التي كانت عليهم. فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون⁽⁹⁾.

وقد أمر الله الرسول -صلى الله عليه وسلم- بكل معروف ونهى عن كل منكر. وأحل كل طيب. وحرم كل خبيث. وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح أنه قال: "ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم"⁽¹⁰⁾، وثبت عن العرياض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. قال فقلنا يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا. فقال: أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل

(9) الأعراف 156-157.

(10) رواه مسلم (الإمارة 46) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً... الحديث) وعليه يحمل قول شيخ الإسلام ثبت عنه في الصحيح وليس على البخاري، وكذا رواه النسائي (7/153) وابن ماجه رقم (3956) وأحمد (2/191).



بدعة ضلالة"⁽¹¹⁾. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به"⁽¹²⁾.
وقال: "تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي
إلا هالك"⁽¹³⁾.

وشواهد هذا "الأصل العظيم الجامع" من الكتاب
والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب. "كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة" كما ترجم عليه البخاري والبيهقي
وغيرهما. فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله
المتقين. وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين. وكان السلف -
كمالك وغيره- يقولون: السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا،
ومن تخلف عنها غرق، وقال الزهري: كان من مضى من
علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجا.

إذا عُرف هذا فمعلوم أن ما يهدي الله به الضالين
ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لا بد أن

(11) مسند أحمد (4/126-127) وأبو دوز (سنة 5) والترمذي (كتاب
العلم 16) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (المقدمة 6)
والدارمي (مقدمة 16) وغيرهم.

(12) جزء من حديث مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه (20100) عن
عمران صاحب لمعمر.

(13) مسند الإمام أحمد (4/126) وابن ماجه في المقدمة برقم (43)
من حديث العرياض بن سارية المتقدم. ولابن ماجه - نحو هذا اللفظ
عن أبي الدرداء مرفوعا ذكره في المقدمة حديث رقم 5.



يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة⁽¹⁴⁾،
وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول -صلى الله
عليه وسلم - لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول
ناقصاً، محتاجاً تتمه.

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر
إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها.
والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإنّ الشارع
حكيم فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت
مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه⁽¹⁵⁾. كما قال
تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن
تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر
لكم. والله يعلم وأنتم لا تعلمون)⁽¹⁶⁾، وقال تعالى:
(يسألونك عن الخمر والميسر، قل: فيهما إثم كبير ومنافع
للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)⁽¹⁷⁾، ولهذا حرمهما الله
تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله،
ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره

⁽¹⁴⁾ وهذه هي خلاصة الجواب على سؤال السائل.

⁽¹⁵⁾ وقد عرفت فيما تقدم أن مقياس المصالح والمفاسد؛ إنما هو

للشارع الحكيم وليس للهوى والاستحسان.

⁽¹⁶⁾ البقرة: 216

⁽¹⁷⁾ البقرة: 219



أعظم من نفعه. وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه -صلى الله عليه وسلم- حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان -وهم خير أولياء الله المتقين، من هذه الأمة- تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية. وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله




واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا
بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: أن العصاة لا تمكن توبتهم إلا
بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: أن في الشيوخ من
يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده
علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم
إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن
الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية. إما مع حسن
القصد. إن كان له دين وإما أن يكون غرضه التراسل
عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: (يا أيها
الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال
الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله)⁽¹⁸⁾ فلا يعدل أحد
عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو
غرض فاسد⁽¹⁹⁾.

(¹⁸) التوبة: 34.

(¹⁹) تأمل هذه المقالة الذهبية، فإنها تكاد تكون كالقاعدة الكلية في
أحوال الناس عموماً، والدعاة على وجه الخصوص، والمتدبر في
أحوال دعاة زماننا المتأمل في واقعهم يعرف صدق مقالة شيخ
الإسلام هذه وفراسته؛ فإن إعراض الدعاة عن منهاج الأنبياء أو
تفريطهم في تطبيق ملّة إبراهيم عملياً في واقع الدعوة إلى الله، إنما
يكون لواحد من هذه الأسباب الثلاثة، إما جهل بحقيقتها، أو عجز عن
تحمل تكاليفها الثقال وما يحف بها من مكاره ومشاق وبلاء، أو لغرض
فاسد من رياسة أو منصب أو إمارة أو نيابة أو مال. فرحم الله شيخ



وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين،
 والعارفين، والمؤمنين. قال تعالى في النبيين: (أولئك الذين
 أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع
 نوح، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل، وممن هدينا واجتينا، إذا
 تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً)⁽²⁰⁾.
 وقال تعالى في أهل المعرفة: (وإذا سمعوا ما أنزل
 إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من
 الحق)⁽²¹⁾. وقال تعالى في حق أهل العلم: (إن الذين أوتوا
 العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً.
 ويقولون: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً. وبخرون
 للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً)⁽²²⁾. وقال في المؤمنين:
 (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت
 عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين
 يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون
 حقاً)⁽²³⁾، وقال تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتاباً

الإسلام، فإنه كان ينظر بنور الشريعة وفرقان التقوى وفراسة

المؤمن.

(⁽²⁰⁾ مريم : 58.

(⁽²¹⁾ المائدة: 83.

(⁽²²⁾ الإسراء: 107-109.

(⁽²³⁾ الأنفال 2-4.



متشابهاً مثاني تفشعر منه جلود الذين يخشون ربهم. ثم تلين جلودهم. وقلوبهم إلى ذكر الله. ذلك هدى الله⁽²⁴⁾. وبهذا السماع هدى الله العباد، واصلح لهم أمر المعاش والمعاد. وبه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم. وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وعليه كان يجتمع السلف، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا رجلاً منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، وقال: "لقد أوتي هذا زميراً من مزامير آل داود"⁽²⁶⁾. وقال: "مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك، فقال: لو علمت أنك تسمعي لحبرته لك تحبيراً"⁽²⁷⁾. أي لحسنه لك تحسيناً. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: "اقرأ علي القرآن، فقال: اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! فقال: إني أحب أن أسمع من غيري. قال:

⁽²⁴⁾ الزمر: 23.

⁽²⁶⁾ انظر البخاري (فضائل القرآن) (9/92) ومسلم (صلاة المسافرين) باب 34 رقم

⁽²³⁶⁾ وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد وأصحاب السنن.

⁽²⁷⁾ أخرجه الحاكم في مستدرکه (3/466).



فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية:
 (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء
 شهيداً؟) قال لي: حسبك، فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان
 من البكاء" (28) وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين
 أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "خير
 القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين
 يلونهم" (29).

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل
 الخير إلا هذا . لا بالحجاز، ولا باليمن، ولا بالشام، ولا بمصر،
 والعراق؛ وخراسان والمغرب. وإنما حدث السماع المبتدع
 بعد ذلك وقد مدح الله أهل هذا السماع، المقبلين عليه.
 وذم المعرضين عنه. واخبر أنه سبب الرحمة. فقال تعالى:
 (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (30).
 وقال تعالى (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها
 صماً وعمياناً) (31)، وقال تعالى: (ألم يأن للذين آمنوا أن
 تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) (32). وقال

(28) رواه البخاري (كتاب التفسير) (8/250) ومسلم (صلاة

المسافرين) باب (40) وغيرهما.

(29) انظر البخاري، كتاب الشهادات 9، وفضائل الصحابة 1، والرقاق

7، والإيمان 10، ومسلم (فضائل الصحابة)، 210 وغيرهما.

(30) الأعراف: 204.

(35) الكهف: 57.

(31) الفرقان: 73.

(36) طه: 123-126.

(32) الحديد: 16.



تعالى: (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون)⁽³³⁾، وقال تعالى (فما لهم عن التذكرة معرضين. كأنهم حمزٌ مستنفرة، فرت من قسورة)⁽³⁴⁾، وقال تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه)⁽³⁵⁾، وقال تعالى: (فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب: لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً؟ قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)⁽³⁶⁾. ومثل هذا في القرآن كثير يأمر الناس باتباع ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، ويأمرهم بسماع ذلك.

وقد شرع الله تعالى السماع للمسلمين: في المغرب، والعشاء، والفجر. قال تعالى: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)⁽³⁷⁾. وبهذا مدح عبد الله بن رواحة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

⁽³⁷⁾ الإسراء: 78.


⁽³³⁾ الأنفال: 23.

⁽³⁴⁾ المدثر: 49-51.

)

)

)



وفينا رسول الله يتلو كتابه

إذا انشق معروف من الفجر

ساطع

بيت يجافي جنبه عن فراشه

إذ استثقلت بالكافرين

المضاجع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقنات أنما قال واقع

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة في كتاب الله، من وجل القلوب، ودمع العيون، واقشعرار الجلود. وإنما حدث سماع الأبيات بعد هذه القرون، فأنكره الأئمة، حتى قال: الشافعي -رحمه الله- خلّفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التبغير، يزعمون أنه يرقق القلوب، يصدون به الناس عن القرآن. وسئل الإمام أحمد عنه فقال: محدث، ف قيل له: أنجلس معهم فيه؟ فقال: لا يجلس معهم.

والنهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع، ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه؛ لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي⁽³⁸⁾: لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً.

(38) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب (باب كراهية الغناء والزمير).




وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تليس، يشتهبه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

(أحدهما) أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب

كسماع الأعراس، وغيرها. مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله. (والنوع الثاني) أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتركية نفوسهم، وتطهير قلوبهم.

وأن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات، والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات فإن هذا يُسأل عنه: هل هو قرينة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم



لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قرينة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له "أصلان" فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم عن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم، فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة، قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل⁽³⁹⁾.

(39) اقول: إذا كان هذا قول شيخ الإسلام فيمن يجعل بعض المباحات عبادة وقرينة إلى الله تعالى، فكيف بمن يجعل الحرام أو الكفر كذلك، فيتقرب إلى الله بالكفر البواح أو بالشرك الصراح، كمن يقسم على احترام دساتير الشرك وقوانين الكفر ويطهر نصرته أوليائها ويقبل أن يكون مشرّعاً وفقاً لها زاعماً أن في ذلك نصر الدين



ولو سئل: عن كشف الرأس، ولبس الإزار، والرداء: أفتى أن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام. كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر. ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر. كما روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس. فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

مروة فليتكلم، وليجلس، وليستظل وليتم صومه"⁽⁴⁰⁾؛ فهذا لو فعله لراحة، أو غرض مباح لم يُنه عنه: لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه.

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت، لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة. كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك، كما قال تعالى: (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها. ولكن البر من اتقى. وأتوا البيوت من أبوابها) فبين سبحانه أن هذا ليس ببر، وإن لم يكن

ومصلحة الدعوة؟ نسأل الله العافية والسلامة.

(⁴⁰) انظر البخاري كتاب الأيمان والنذور (11/586) ورواه أيضاً أبو

داود وابن ماجه، وغيرهما.



حراماً، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً، مذموماً، مبتدعاً، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب.

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه⁽⁴¹⁾، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرّم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهؤلاء ضلّال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال،

مفتر، مخالف لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم.

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله

(41) كما هو حال كثير من الدعاة الذين يتخذون من السبل المعوجة، المنحرفة عن سبيل الأنبياء ديناً، فإنهم يدافعون وينافحون عنها كمن يدافع عن دينه، ولذا يبذّعون من خالفهم فيها، ويرمونه بصفات المروق عن الدين أو بمسمى الخوارج ونحوهم من أهل البدع. بخلاف من اتخذ ذلك عملاً دنيوياً بحتاً...!!



ورسوله أم لا؟ وهل يثابون على ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله، ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى. هل يحل لهم هذا الاعتقاد؟ وهذا العمل على هذا الوجه؟

وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن هذا من القرب والطاعات. وأنه من أنواع العبادات، وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً، ولا حسنة، ولا طاعة، ولا عبادة، باتفاق المسلمين.

فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب⁽⁴²⁾. لا سيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقاً يقدمونه على سماع القرآن جداً وذوقاً. وربما قدموه عليه اعتقاداً، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وحركات مضطربة، وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم، ولا ترتاح

(42) فكيف بمن يفعل ما هو محرم أو كفر على أنه واجب من واجبات الدين ومصلحة الدعوة؟؟



إليه نفوسهم، فإذا سمعوا "المكاء" و"التصدية"⁽⁴³⁾ أصغت القلوب، واتصل المحبوب بالمحب، وخشعت الأصوات، وسكنت الحركات، فلا سعة، ولا عطاس، ولا لغط، ولا صياح، وإن قرؤوا شيئاً من القرآن، أو سمعوه كان على وجه التكلف والسخره، كما⁽⁴⁴⁾ يسمع الإنسان ما لا حاجة له به، ولا فائدة له فيه، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان أحبوا ذلك، وأقبلوا عليه، وعكفت أرواحهم عليه.

فهؤلاء جند الشيطان، وأعداء الرحمن، وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين، وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين؛ فإن المؤمن يحب ما أحبه الله تعالى، ويبغض ما أبغض الله تعالى، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، وهؤلاء يحبون ما أبغض الله، ويبغضون ما أحب الله، ويوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه⁽⁴⁵⁾، ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب

⁽⁴³⁾ المكاء: الصفير والتصدية: التصفيق، وهو من قوله تعالى عن المشركين (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)، وفيه إشارة إلى مشابهة أهل هذا السماع المذكور لأولئك المشركين بشيء من عباداتهم.

⁽⁴⁴⁾ في المطبوع [إ] والسياق يقتضي حذفها.

⁽⁴⁵⁾ ما أشبه انطباق كلام شيخ الإسلام هذا على كثير من المنتسبين للدعوة والدين من جماعات التجهم والإرجاء في هذا الزمان، فإنهم يبغضون أهل التوحيد المعادين للطواغيت المتبرئين من باطلهم، ويبغضون طريقتهم ويسفهونهم ويطعنون



ما فعلوه من مزامير الشيطان، وكلما بعدوا عن الله
ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله،
وجند الشيطان.

ففيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به، ومنهم
من يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم، وفيهم من يحضر
طعاماً، وإداماً. ويملاً الإبريق من الهواء والشياطين فعلت
ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله
المتقين، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة
وأمثالهم من الشياطين، ومن يميز بين الأحوال الرحمانية
والنفسانية والشيطانية لا يشتهه عليه الحق بالباطل.
وبالله التوفيق، والله أعلم. وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم.

في دعوتهم، في الوقت الذي يظهرون فيه نصره الطواغيت، أو
يجادلون عنهم ويرقعون لباطلهم ويقىمون الشبهة الباطلة على
تسويغه - كمدحهم الديمقراطية ودفعم عن القوانين والدساتير
الوضعية - أو يقيمون الشبهة لأجل تهوين ذلك الباطل بزعمهم
أنها وإن كانت باطلة فإنها لا تصل إلى الشرك والكفر المخرج
من الملة بل هي كفر دون كفر، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في

الصدور.



وتدراً في مظلوم أو ترد مظلمة، فإن نك خديعة إبليس، وإنما اتخذها غار للقراء لسما... أ. هـ.)
(فصيل-الثوي)

أباً في العس، وبديهة العف، ون ظف فيها هو وفسطاني، مكابر لعين، وبالله-التوفيق. أ. هـ.)
(. إن حزم- لإحكام في أصولاً أحكام 1/328)

رعية للإلبدعية- لإلجلى، أو عجز أو غرض فسد) (يشخ- لإسلام إن تيمية)

دن بالربى ونك حرام، فوله تعلى (أم لهم شركاء- شذعوا لهم من الدين ما لم- أئبه- الله)
(. يشخ- لإسلام= لإصارم- للمسلى، ص 331)

لص، ولقد تحلى مصلحة الدعوة- ليضم يعبده أصحاب الدعوة وينسوق معه منهج الدعوة- لأصله
(يسد قلى)

